

وبالنسبة الى رابع الفروع يقال: إننا لا نرى منهم تعليقا عليه فكأنهم - مثل السيد الماتن - أرسلوه ارسال المسلمين وتلقّوه بالقبول ولا بأس به ولا كلام فيه الا ان يضيق عليه بعدم ضرورة في ذكره بعد ما مرّ^١ و سياق^٢ في الكتاب موارد التقليد وعدمه، مضافا الى شيء من الابهام في المراد من «الفرعيات» اولاً و وجه تفريعه على ما قبله ثانياً. و الامر سهل بعد وضوح اصل المراد من المسالة اتضحت هذه الفقرة منها أم لم تتضح.

التحقيق

من المهمات في مسألة الاجتهاد والتقليد تعين موارد لزوم التقليد عاماً وموارده في خصوص التقليد خاصاً و المتکفل للبحث عن الاول مثل المسائل ٦٧ و ٧٠ ولكن المتکفل للبحث عن الثاني لم يتعين في الكتاب على وجه الاستقلال والوضوح. فنقول وبالله نستعين: ان صور المسالة ثلاثة:

- الصورة الاولى ما كان من المسلم فيه عدم امكان التقليد فيه لاستلزماته الدور و ذلك كمسالة اصل التقليد;
- الثانية من ما هو مرتبط بالتقليد ولكن لا بد فيه من التقليد و ذلك كالتشدد في بعض شروط مرجع التقليد ما لا ادراک للعقل فيه;
- الثالثة كذلك ولكن فيها اختلافا بينهم و ذلك كمسالة وجوب التقليد من الاعلم، حيث عرفت ان بينهم فيه خلافا و شقاقا فمثل السيد الماتن^٣ على كونه تقليديا و جمع آخر على خلافه.
- و الذى نراه ان لا تقليد في موردين و هما مورد استلزم الدور و مورد ادراک العقل حكمه و شأنه، من باب المثال ان التقليد في اصل التقليد و لزوم اتباع قوله الغير استنادا الى رأيه من الدور الواضح فلا معنى للتقليد فيه و من الباب مسألة وجوب تقليد الاعلم استنادا الى رأيه و عليه فقول السيد الماتن في الفرع الاول من فروع المسالة عليه ضيق و شداد.

١. المسالة: ٦.

٢. المسالة: ٦٧ و ٧٠.

٣. والعلمين : السيد الحكيم و السيد الخوئي.

و من مصاديق عدم التقليد: لزوم التقليد من الاعلم عند امكان تقليله بسهولة و من غير محذور و عدم جواز التقليد من غيره حيث يدرك العقل وضوحا من غير ان يحتاج - او يصح - التقليد فيهما!

و كل مسالة تحتاج فيها الى مراجعة النصوص الشرعية فهماً و تدبرها فيها فهو من المسائل التقليدية و ذلك كبعض شروط مرجع التقليد من اعتبار الجنسية الخاصة (كونه مذكراً) و طيب المولد و الايمان (كونه انشى عشريناً) بناء على اعتبارها فبطبيعة الحال يرجع المكلف الى الاعلم فيقلده من غير ان يستلزم دورا او كان من المسلم عند العقل او ...

الاقتراح

اللازم عند العقل، تقليد الاعلم عند امكانه و لا يصح الافتاء بعدم وجوب تقليد الاعلم. و لو افتقى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم فلمقلده ان يقلده في ذلك^٤ ما لم يقطع او لم يطمئن بكونه غير صحيح. و لا يصح تقليد غير الاعلم مطلقا الا عند عدم امكان تقليد الاعلم و عدم امكان الاحتياط من غير عسر و مشقة.

تنبيه: للعقل طوران من الادراك : فادراكه بالنسبة الى اصل التقليد تنجزي و بالنسبة الى مثل وجوب التقليد من الاعلم تعليقي. و ذلك مستفاد بوضوح مما عرفته في التحقيق. فتأمل؛ تعرف.

٤. اى لا عذر له ان لا يقلده فيه.